عليه لا لمن يحرم عليه التصدق فان هذا يعم المساوي لانه بالصدقة
ولا جهة ظاهرة تفوت حق بعض الغرما نعم الممتنع من وفا دينه
اذا سال غرماوه الحجر عليه اجيبوا وان ساوى ماله دينه كسو ما
كان او لا لكن هذا الحجر ليس للفلس ولعد أنه بان ذلك وتقرر
فلنرجع الى الاعتذار عن حذف المغني لهذا القيد فنقول قد يدعي
ولو على بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج لذكر لكن يخدشه
ان الافتا انما هو للعامة غالبا والحق لهم بعلم هذا القيد وما
يقاربه ولو عكس ذلك بان حذف من التاليف وذكر في الافتا
لامكن توجيهه بما ذكر لان التاليف للعلما وهم يعلمون ذلك
القيد فلا يحتاجون لذكره والافتا للعامة كما مر وهم محتاجون
به فيضطرون لذكره فان قلت هل يمكن ان يقال يوخذ
هذا القيد من قول السايل حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شي
فلذلك لم يحتج المغني الى ذكره في الجواب ويويده قول
الشارح في قول المنهاج في التيمم واحتاجه لدين مستغرق ان
قوله مستغرق مستدرك لا يحتاج اليه لان ما قبله يغني عنه
اذ احتياجه لاجل الدين يستلزم استغراقه قلت يمكن
ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال مسلم ذلك في حق العلما لا العامة
الذين تذهب الجواب اليهم عريا عن ذلك القيد على انا راينا بعض
نحو المكاسين فعلوا تلك الحيلة مع ان لهم اموالا تزيد على ديونهم
لعلمهم بان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الاخر ولا
يعطون ارباب الديون منها شيا فيخصصونهم بما في ايديهم
فيخرجونه تفويتا عليهم فلم يلزم من قول السايل حيلة الخ
انهم لا يرجون وفا بالمعنى السابق تنبيه علم مما
قدمته انفا ان الدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك
المغني ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرج
الوفا من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل ولم
يحجر عليه حسا ولا شرعا كالحجر الغريب ولكن غصب مالا او خلطه
بما لا يتميز فانه يملكه لكن يحجر عليه في التصرف فيه الى ان
يودي البدل تنبيه اخر يسبق عنا المجموع فرينا اجال
محتاج لتقييد لا باس بذكره وان لم يكن مما نحن فيه تتميما للفايدة

وهوان

وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد تستحب الخ يستثنى منه ما اذا
حصل بذلك تاخير وقد وجب قضا الدين فورا لمطالبة او غيرها لكونه
عصى بسببه او كان ليتيم او نحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما
قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة الى ايفايه وتحريم الصدقة بما يتوجه
عليه دفعه اي حالا في دينه وان رجا وفاه من جهة ظاهرة اي لا حالا
والموجل هنا كالحال خلافا لابن الرفعة والقمولي وفرق الاذرعي بينه
وبين ما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا
بشي بخلاف الموجل فانها مشغولة به الان قال ولم ينقل احد فيما
اظن ان من عليه دين لا يستحب له التصدق برغيف او نحوه
مما يقطع بانه لو بقي لم يرد فعه الى جهة الدين ولو قيل بحرمة ذلك
او كراهته لا نسد باب الهدية بان غالب الناس لا يخلو منهم عن
دين مهر او غيره انتهى ملخصا واعلم انه وقع في ظاهر نص
الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه ومونه
المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك لانه وعبر في ذلك باحب
كذا واجيب بان البيهقي صرح بانه يقول لا احب ويستعمل ذلك
في المحرم وكذا اكره اي وقياسه انه يقول احب ويستعمله في الواجب
فكذا انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام اخر او قاعدة له لا مطلقا
فتنبه لذلك ولا تغتر بمن اطلقه ثانيها ان حديث البخاري
الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسئلة النزاع بل نحن وهم قايلون
بما فيه من ذلك الوعيد لمن اخذ شيا يريد اتلافه على مالكه سوا
اقلنا بنفوذ تصرفه ام لا فذكر المغني له انما هو لمجرد زجر اولئك
المذكورين عن ذلك الفعل المحكي عنهم ثالثها قوله كما
صرح به ابن الرفعة عليه فيه مواخذتان احدهما ان ابن الرفعة
لم يذكر واحدا من هذه الثلاثة التي ذكرها المغني وهي التمليك
والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وسنا في عبارته وقد صرح
الاصوليون في حكم التلبس ولو بالاولى بانه لا يقال قال
الله ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم والفقها في القول المخرج
بانه لا ينسب للشافعي رضي الله عنه الا مقيدا وح فكان صواب
العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة وقياسه ان التمليك